

26814 - على من يجب صوم رمضان؟

السؤال

من الذي يجب عليه صوم رمضان؟.

ملخص الإجابة

يجب صيام رمضان على الشخص إذا تتوفر فيه خمسة شروط: 1- أن يكون مسلماً، 2- أن يكون مكلفاً، 3- أن يكون قادراً على الصوم، 4- أن يكون مقيماً، 5- الخلو من الموانع.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- شروط وجوب الصوم
- تفاصيل شروط وجوب الصوم

شروط وجوب الصوم

يجب صوم رمضان على من تتوفر فيه خمسة شروط:

1. أن يكون مسلماً.

2. أن يكون مكلفاً.

3. أن يكون قادراً على الصوم.

4. أن يكون مقيماً.

5. الخلو من الموانع.

فهذه الشروط الخمسة متى تتوفرت في الشخص وجب عليه الصوم.

تفاصيل شروط وجوب الصوم

• الشرط الأول: أن يكون مسلماً

• فخرج الكافر؛ فالكافر لا يلزم الصوم ولا يصح منه، فإذا أسلم لم يؤمر بقضائه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نِفَاقَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} فإذا كانت النفقات - ونفعها متعد - لا تقبل منهم لكرههم، فالعبادات الخاصة من باب أولى.

وكونه لا يقضي إذا أسلم لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.

• هل يعاقب الكافر في الآخرة على ترك الصيام إذا لم يسلم؟

نعم، [يعاقب على تركه](#)، وعلى ترك جميع الواجبات؛ لأنه إذا كان المسلم المطبع لله الملزمه بشرعه يعاقب عليها فالمستكبر من باب أولى، وإذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، فعل المحرمات وترك الواجبات من باب أولى، وهذا من القياس.

أما النص فيقول الله تعالى عن أصحاب اليمين أنهم يقولون للمجرمين: {مَا سَلَكُكُمْ فِي سُقُرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ. وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمُسْكِينَ وَكَنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَانِصِينَ وَكَنَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} فهذه الأربعة هي التي أدخلتهم النار: {لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ} الصلاة، {لَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمُسْكِينَ} الزكاة، {وَكَنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَانِصِينَ} مثل الاستهزاء بأيات الله، {وَكَنَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}.

• الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً

والملتف هو البالغ العاقل، لأنه لا تكليف مع الصغر، ولا تكليف مع الجنون.

والبلوغ يحصل بوحد من ثلاثة أمور تجدها في جواب سؤال بعنوان: [هل لابد من الاحتلام حتى يثبت البلوغ؟](#)

والعاطل ضده المجنون، أي: فاقد العقل من مجنون ومعتهوه، وكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وليس عليه واجب من واجبات الدين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام، أي: لا يجب عليه شيء إطلاقاً.

• الشرط الثالث: أن يكون قادرًا

"ال قادر" أي: قادر على الصيام، أما العاجز فليس عليه صوم؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى}.

لكن العجز ينقسم إلى قسمين: قسم طاري وقسم دائم:

فالقسم الطارئ هو المذكور في الآية السابقة (كالمريض مرضاً يرجى زواله والمسافر فهو لاءً يجوز لهم الإفطار ثم قضاء ما فاتهم).

والعجز الدائم (كالمريض مرضاً لا يرجى شفائه، وكبير السن الذي يعجز عن الصيام) وهو المذكور في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما: "بالشيخ والشیخة إذا كانوا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكونا".

- الشرط الرابع: أن يكون مقيناً

فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر}، وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

والأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر، فإن كان في الصوم ضرر كان الصوم حراماً؛ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا}، فإن هذه الآية تدل على أن ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه. راجع إجابة سؤال بعنوان: [أيهما أفضل: الفطر في السفر أم الصوم؟](#)

- ما هو مقياس الضرر الذي يحرّم الصيام؟

الضرر يكون بالحس، وقد يعلم بالخبر، أما بالحس فأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخير الشفاء وما أشبه ذلك.

وأما الخبر فأن يخبره طبيب عالم ثقة بأنه يضره.

- الشرط الخامس: الخلو من الموانع

وهذا خاص بالنساء، [فالحائض والنفاس لا يلزمها الصوم](#)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم مقرراً ذلك: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

فلا يلزمها ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاوه إجماعاً.

المراجع:

"الشرح الممتع على زاد المستقنع" لابن عثيمين، (6/330).

للمزيد حول مسائل الصيام، يرجى تحميل كتاب: ["70 مسألة في الصيام"](#).

والله أعلم.